وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 والمتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري،

وعلى مجلة الصحافة المصادق عليها بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993،

وعلى مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بضبط أساليب وشروط التصرف في الأجهزة الطرفية للمواصلات السلكية واللاسلكية،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتعريف وتصنيف الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1997.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملـــحـــق

كراس الشروط الضابط للشروط الخاصة

بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة

للإتصالات من نوع أنترنات

الفصل الأول : الموضوع

يهدف هذا الكراس الى تحديد الشروط والطرق المتعلقة بوضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات كما وقع تعريفها بالأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 وبقرار وزير المواصلات المؤرخ في 22 مارس 1997المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 : مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا الكراس على وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات، من نوع أنترنات، من قبل كل شخص معنوي أو من قبل شخص أو أشخاص ماديين متخصصين في الميدان يلتزمون بالتحول الى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية المذكورة بالفصل 4 أدناه، يشار إليه فيما يلي بـ «مزود الخدمات».

الفصل 3 : ملف طلب رخصة

تتمثل الوثائق المكونة لطلب رخصة وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات فيما يلي :

ـ مطلب مطابق للأنموذج المقدم من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات، ومتوفر لدى المتدخل العمومي المعني.

ـ بالنسبة للأشخاص المعنويين، الوثائق المثبتة لكون الشركة خاضعة للقانون التونسي ولكون رأس مالها يملكه إسميا وبأغلبية تونسيون.

ـ بالنسبة للأشخاص الماديين، تصريح على الشرف بالتحول الى شخص معنوي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ التحصل على الموافقة المبدئية.

ـ شهادة بنكية تثبت تجميد الإمكانات المالية لدى بنك وتخصيصها لإنجاز المشروع.

ـ شهادة في عدم الإفلاس أو تصريح على الشرف.

ـ دراسة فنية للخدمة المزمع توفيرها وللمعدات والبرامج ذات العلاقة، يقوم بها مكتب دراسات أو مهندس مستشار وتحدد موقع المعدات المرتبطة بالشبكات العمومية للإتصالات وطريقة الربط المقترحة.

ـ الوثائق المثبتة لوضع محل مناسب على الذمة وللمعدات والإمكانات البشرية المتعلقة بصنف رخصة الإستغلال المطلوبة.

ـ عرض مفصل يحدد الخدمة الأساسية والخدمة الإختيارية التي يقترح تقديمها وشروط وطرق الدخول إليها.

ـ طريقة التعرفة المقترحة لبيع الخدمة موضوع طلب الرخصة.

يجب على الهيئات العمومية الراغبة في وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات إيداع ملف خاص لدى المتدخل العمومي المعني، يضبط محتواه بمقرر من الوزير المكلف بالمواصلات.

يجب أن توجه مطالب رخص وضع واستغلال الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات من نوع أنترنات الى المتدخل العمومي المعني. ويمكن أن تكون هذه الرخص موضوع طلب عروض.

الفصل 4 : الموافقة المبدئية

عند الحصول على الموافقة المبدئية طبقا للفصل 6 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المشار إليه أعلاه، يقوم مزود الخدمات بتركيب المعدات اللازمة للشروع في استغلال الخدمة موضوع الطلب.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يتجاوز أجل وضع الخدمة ثلاثة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية إلا لأسباب قاهرة وبعد موافقة الوزير المكلف بالمواصلات بعد أخذ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات المنصوص عليها بالفصل 8 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه.

لا تعفي الموافقة المبدئية مزود الخدمات من الإلتزامات المتعلقة بالحصول على كل الرخص اللازمة حسب التشاريع الجاري بها العمل.

يجب على مزود الخدمات أن يكون حريصا تجاه كل إجراء يتخذه المتدخل العمومي المعني للتأكد من أن إنجاز التجهيزات الفنية ووضع الخدمة مطابقان لمطلبه.

الفصل 5 : المواصفات الفنية

تحدد، ضمن العقد الذي سيبرم بين المتدخل العمومي المعني ومزود الخدمة، شروط تقديم البريد الإلكتروني والشروط المتعلقة بالبروتوكولات المستعملة لتبادل المعلومات، والمواصفات الفنية المتعلقة ببرمجة موزعي ومحولي مزود الخدمات، وطبيعة الروابط المادية والمنطقية، ووضع برامج الأمن.

الفصل 6 : إختبارات بدأ استغلال الخدمة

يجب على مزود الخدمة القيام باختبارات بدأ الإستغلال بواسطة المتدخل العمومي المعني للتثبت من أن محتوى هذه الخدمة مطابق لشروط منح الموافقة المبدئية.

في حالة ظهور نتائج سلبية للإختبارات والقياسات، يمكن للمتدخل العمومي المعني تأجيل بدأ استغلال الخدمة وتوقيف ربط نقطة دخول مزود الخدمات لشبكة الأنترنات الى حين رفع هذا الأخير، للتحفظات المقدمة.

الفصل 7 : رخصة الإستغلال

تمنح رخصة استغلال الى مزود الخدمات من قبل الوزير المكلف بالمواصلات طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 501 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه وبالنظر الى :

ـ تقرير الإنجاز الفعلي للتجهيزات المقترحة من قبل مزود الخدمات بما في ذلك إثباتات شخصيته القانونية والإمكانات الفنية والبشرية والمالية المتعلقة بصنف الرخصة المطلوبة.

ـ نسخة من شهادات التصديق على كل المعدات والملحقات الداخلة في وضع الخدمة.

ـ رأي لجنة الخدمات ذات القيمة المضافة للإتصالات.

الفصل 8 : الإلتزامات المتعلقة بتقديم الخدمات

يلتزم مزود الخدمة بـ :

ـ إبرام عقد مع حرفائه حسب النموذج المعد للغرض من قبل المتدخل العمومي المعني.

ـ إبرام عقد مع المتدخل العمومي المعني، يحدد شروط استغلال الخدمات من نوع أنترنات بواسطة الإتصالات المحولة.

ـ تسديد المعاليم المنجرة لمستغل الشبكات العامة للإتصالات، وللمتدخل العمومي من حقوق الدخول الى الخدمات من نوع أنترنات.

ـ أن يعرض على المتدخل العمومي المعني مسبقا مشروع التعريفة مع التنصيص على تكلفة مختلف الخدمات وكل تغيير لاحق يعتزم القيام به.

ـ مد المتدخل العمومي المعني بقائمة إسمية ممضاة ومحينة لكل المشتركين في بداية كل شهر وفي أجل لا يتجاوز اليوم الثالث المفتوح من الشهر الموالي لإعداد القائمة.

ـ منح الدخول الى الخدمات من نوع أنترنات الى كل الطالبين بواسطة شبكات الإتصالات المحولة مع وضع الوسائل الفنية الأكثر نجاعة.

ـ المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لمشتركيه ولا يمكن تقديمها إلا في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

ـ إعطاء المشتركين بيانات واضحة حول موضوع وطرق الدخول الى الخدمة ومساعدتهم عند الطلب.

ـ أن يضع على ذمة المشتركين إسم ولقب ورقم هاتف الشخص الذي يمكنهم تقديم طلب معلومة أو شكوى اليه عندما لا تقع معالجة طلب خدمة بصفة مرضية أثناء النشاطات العادية للمؤسسة.

الفصل 9 : الإلتزامات المتعلقة بمحتوى الخدمات

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على مزودي الخدمات من نوع أنترنات وعلى كل الحرفاء المشتركين في الخدمات من نوع أنترنات المالكين لصفحات وموزعي واب الذين تم إيواؤهم في أنظمتهم.

يجب على مزود الخدمات، في إطار تطوير الخدمات من نوع أنترنات في تونس، تطوير وإيواء صفحات وموزعي واب في أنظمته.

يتحمل المدير الذي يعينه مزود الخدمات طبقا للفصل 14 من الأمر عدد 501. لسنة 1997 المشار إليه أعلاه والذي يقدم إسمه للمتدخل العمومي المعني، المسؤولية حول محتوى صفحات وموزعي الواب الذين يقوم بإيوائهم في أنظمته، طبقا لأحكام مجلة الصحافة المشار إليها أعلاه.

كما يكون الحرفاء المشتركون في الخدمات من نوع أنترنات والمالكون للصفحات وللموزعين الذين تم إيواؤهم، مسؤولين عن المخالفات لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.

يلتزم المدير بضمان مراقبة دائمة لمحتوى الموزعين المستغلين من قبل مزود الخدمات حتى لا يقع تمرير معلومات مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

ويجب عليه المحافظة، تحت مسؤوليته، على نسخة من محتوى الصفحات ومن الموزعين الذين قام بإيوائهم وذلك في شكل وثائق مكتوبة وعلى وسائط مغناطيسية مدة سنة بداية من تاريخ توقف إرسالها لغاية تقديم الحجة.

في حالة غلق أو توقف إرسال خدمة ذات قيمة مضافة للإتصالات من نوع أنترنات، يلتزم مزود الخدمات حالا بتسليم مجمل الأرشيف وكل أجهزة قراءة هذة الوسائط الى المتدخل العمومي المعني.

الفصل 10 : إستمرارية الخدمة

يتعهد مزود الخدمات، حسب صيغ العقود التي سيقع إبرامها مع مشتركيه بضمان دوام الخدمة وتشغيل الأجهزة والبرامج المعلوماتية المرتبطة ويكون التنصيص على ذلك وجوبا في العقد المبرم مع المتدخل العمومي المعني والمنصوص عليه بالفصل 8 أعلاه.